واما طرق الحفظ: فالعزيمة فيه أن يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة أن يعتمد الكتاب ولو بخط غيره فان نظر فيه وتذكر كان حجة. وتحل له الرواية والا فلا عند ابي حنيفة وكذا القاضي الشاهد وجوزه ابو يوسف في الأولين ومحمد في الثلث متى ما تحقق خطه ولو لم يتذكر تيسيرا استحسانا

وأما طرق الاداء: فالعزيمة فيه أداؤه بلفظه ومعناه. والرخصة أن ينقله بمعناه. (قاعدة) اذا كان الحديث خفيا أو مشكلا أو مجملا أو متشابها أو من جوامع الكلم فلا تجوز روايته بالمعنى مطلقا وان كان محكما لا يحتمل غيره تجوز لمن له بصيرة في علم اللغة وان كان ظاهرا فللفقيه المجتهد. واختلفوا في غير ما تقدم فقيل يجوز لحديث اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس وقيل لا نظرا لحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها.

كيفية الاتصال بنا ينقسم الى متواتر ومشهور وآحاد:

فالمتواتر هو الذي يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب ويكون أوله وآخره وآخره وأوله واوسطه كطرفيه ومنتهاه الحس والسماع ومصدره من حيث العدد حصول العلم اليقيني القطعي كنقل القرآن والصلوات الخمس ويثبت به الفرض العلمي الذي يكفر جاحده.

والمشهور وهو ما كان آحادا في القرن الأول ثم نقله في القرن الثاني وما بعده جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب وهو يوجب علم الطمأنينة حتى يزاد به على الكتاب ويضلل جاحده ولا يكفر كحديث رجم ماعز قيدت به

اية جلد الزاني بكونه غير محصن وحديث المسح قيد آية غسل الرجل بعدم التخفيف

وأما الآحاد: وهو ما كان في القرون الثلاثة آحادا وان اشتهر بعد لقوله عليه الصلاة والسلام لها بالعدالة فقط.

كيفية الانقطاع عنا اما بالارسال او بفقد احد شروط الرواية.

والمرسل فهو ما سقط منه الصحابي مطلقا فانه مقبول عند الحنفية والمالكية والحنابلة بشرط أن يكون راويه ممن يحترز ولا يرسل الا عن الثقات ويشترط الامام الشافعي في قبوله أن يجيء من طريق آخر مسندا أو مرسلا أو يوافق قول الصحابي او فعله أو يشتهر من غير انكار أو تلقته الأمة بالقبول أو يوافق قياسا صحيحا والذي أرسل من وجه وأسند من وجه فمقبول عند العامة خلافا لبعضهم وأما مراسيل الصحابة فمقبولة مطلقا.

الانقطاع بفقد احد شروط الرواية زيد الاسلام والعقل والعدالة والضبط فاذا فقد الخبر واحدا منها فلا يقبل.

الانقطاع بمخالفة الاصول: وهي اما بمخالفة الكتاب كحديث الاصالة الا بفاتحة الكتاب فانه مخالف للعموم فاقرأوا ما تيسر من القرآن واما بمخالفة السنة المعروفة نحو حديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو البينة على المدعي واليمين على من انكر واما بمخالفة الحادثة نحو ما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يقبل عند الحنفية وكذلك اذا اعرض عنه الصدر الأول. نهاية الجدول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)